الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العــدل

محكمـــة التعقيــب

القـــرار عـ67031ــدد

تــاريخــه :2019/11/15

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب عدد 1018 المقدم بتاريخ 2018/08/15 من الأستاذ ص ت. الكائن مكتبه بـ...

في حق : شركة ت ل. في شخص ممثلها القانوني، الكائن مقرها الاجتماعي بـ...

ضد : - ز ع. ، قاطنة بـ...

- الشركة وو. في شخص ممثلها القانوني ، الكائن مقرها بـ...

طعنا في القرار الإستئنافي عـ 25660 ـدد الصادر عن محكمة الإستئناف بالقصرين بتاريخ 2018/06/05 والقاضي نهائيا بقبول الإستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الإبتدائي المطعون فيه وإجراء العمل به طبق نصه وتخطية الطاعنة بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليها وتغريمها لفائدة كل واحد من المستأنف ضدهما بثلاثمائة دينار (000د300) لقاء أتعاب التقاضي وأشراف المحاماة عن هذا الطور.

وبعد الإطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدهما بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ م م. حسب المحضر عدد 3213 بتاريخ 2018/08/30.

وبعد الإطلاع على نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الوثائق المقدمة في الأجل القانوني طبق مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

وحيث لم يجب المعقب ضدهما على مستندات التعقيب رغم بلوغها إليهما بالطريقة القانونية.

وبعد الإطّلاع على ملحوظات الإدعاء العام لدى هذه المحكمة المؤرخة في 2019/10/09 و الرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإرجاع القضية لمحكمة الإستئناف بالقصرين لإعادة النظر فيها بهيئة أخرى وإرجاع المال المؤمن.

وبعد المفاوضة القانونية صرح علنا بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع الشروط والصيغ القانونية الواردة بالفصل 175 وما بعده من م م م ت مما اتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعية في الأصل المعقب ضدها الأولى الآن لدى محكمة البداية بواسطة نائبها عارضة أنها تعرضت بتاريخ 2012/06/20 إلى حالة اختناق وتسمم جراء تسرب مادة الكلور من الآلات الموجودة بالشركة المدعى عليها وقد استصدرت إذنا على عريضة بتاريخ 2012/07/19 لتكليف طبيب شرعي لتحديد الأضرار اللاحقة بها وكتحديد نسبة السقوط البدني العالقة بها والذي حدد نسبة السقوط بستة بالمائة و انتهت إلى طلب الحكم بإلزام المدعى عليها بأن تؤدي له المبالغ المالية التالية :

1/ 000د12000 تعويضا عن الضرر البدني.

2/ 000د4000 تعويضا عن الضرر المعنوي.

3/000د160 أجرة الإختبار الطبي ومصاريف العلاج.

4/000د300 اجرة الإذن على عريضة.

5/000د24 لقاء أجرة آلإستدعاء لحضور عملية الإختبار.

6/ 000د400 اجرة محاماة.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية الحكم عدد 18378 بتاريخ 2015/12/17 والقاضي ابتدائيا بإلزام شركة التامين ل ت. في شخص ممثلها القانوني بأن تؤدي للمدعية ز ع. المبالغ المالية التالية :

1/ ألفا ومائتي دينار (000د1200) لقاء ضررها المادي.

2/ستمائة دينار (000د600) لقاء ضررها المعنوي.

3/مائة وستون دينارا (000د160) لقاء أجرة اختبار طبي ومصاريف تداوي.

4/ثلاثمائة دينار (000د300) لقاء أجرة محاماة وأتعاب تقاضي.

وحمل المصاريف القانونية على المحكوم ضدها وإخراج شركة التأمين "ك." والشركة و و. من نطاق التداعي.

فاستأنفته شركة التأمين ل ت. وبعد إتمام الإجراءات القانونية أصدرت محكمة الدرجة الثانية قرارها المشار إليه أعلاه.

فعقّبته المستأنفة بواسطة نائبها الأستاذ ص ت. الذي نعى عليه المطعنين التاليين :

أولا ضعف التعليل ومخالفة أحكام الفصل 26 من مجلة التأمين والفصل 242 من م إ ع :

بمقولة أنه وعملا بالفصل 26 من م ت فإن حق المتضرر في مطالبة المؤمن مباشرة يكون في حدود الضرر الحاصل له وقيمة التأمين المحددة بالعقد وبالتالي لا يمكن للمعقب ضدها الثانية تجاهل ما التزمت به بخصوص سقف التامين وفقا لما اقتضاه الفصل 242 من م إ ع وبالتالي فإن موقف القرار المطعون فيه القاضي بإلزام منوبته بالأداء بمقولة انه بإمكانها الرجوع على معاقدتها بعد إجراء الحساب يكون مؤسسا على خرق واضح لأحكام الفصلين المذكورين، مضيفا أنه وطالما تمسكت منوبته بتجاوز سقف التعويض المنصوص عليه بالعقد بموجب جملة من الأحكام القضائية الصادرة لفائدة متضررين آخرين بسبب استنشاق الكلور خلال سنة 2012 وطالما لم تنكر المعقب ضدها تجاوز السقف المذكور فقد أضحى القرار المطعون فيه ضعيف التعليل لعدم وقوفه عند الدفع المذكور.

ثانيا : هضم حقوق الدفاع ومخالفة الفصل 155 من م م م ت :

قولا بأن منوبته كانت طالبت برفض الاستئناف العرضي شكلا ضرورة أنه لا يحق للمعقب ضدها الأولى القيام باستئناف عرضي لثبوت سبق قيامها باستئناف أصلي ضد نفس الحكم المطعون فيه ثم طلبت الرجوع فيه وعلى الرغم من إشارة القرار المطعون فيه لهذا الدفع فإنه لم يتول جواب منوبته عنه بل قضى بقبول الاستئناف العرضي شكلا وتغريم منوبته بثلاثمائة دينار لقاء أتعاب التقاضي وهو ما يشكل أيضا خرقا للفصل 155 من م م م ت.

وانتهى إلى طلب الحكم بقبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة ملف القضية على محكمة الاستئناف بالقصرين للنظر فيه مجددا بهيئة أخرى.

المحكمة

عن المطعن الأول بضعف التعليل ومخالفة أحكام الفصل 26 من مجلة التأمين والفصل 242 من م إ ع :

حيث أن تعليل الأحكام قاعدة فرضتها أحكام الفصل 123 من م م م ت ولا يعد الحكم معللا تعليلا كافيا إلا إذا شمل كافة عناصر القضية وأدلتها وتضمن ردا صريحا وواضحا عن الدفوعات الجوهرية المؤثرة على وجه الفصل وذلك بغاية تمكين محكمة التعقيب من ممارسة مالها من حق مراقبة سلامتها.

و حيث تبين من أسانيد القرار المنتقد أن محكمة الموضوع أجابت عن دفع المستأنفة المتعلق بمخالفة محكمة البداية الفصل 26 من مجلة التأمين وتجاوز سقف الضمان المضمن بعقد تأمين المسؤولية المدنية الرابط بينها وبين المستأنف ضدها الشركة و و. واستنتجت رجوعا لما توفر لديها من مؤيدات عدم ثبوت تجاوز سقف التعويض من جهة ومن أخرى تبنت عن صواب أسانيد الحكم الإبتدائي المتعلقة بإمكانية رجوع شركة التأمين على معاقدتها عند ثبوت تجاوز سقف التعويض، ورتبت النتائج القانونية السليمة معللة في ذلك قرارها تعليلا سليما ومستساغا مستمدا مما له أصل ثابت بالملف دون خرق للقانون بما يتعين معه رد هذا المطعن.

عن المطعن الثاني المتعلق بهضم حقوق الدفاع ومخالفة الفصل 155 من م م م ت :

حيث ولئن منع المشرع بالفصل 155 من م م م ت على من قبل طلب رجوعه في إستئنافه أو رفض طعنه شكلا رفع إستئناف ثان ولو كان أجل الطعن مازال ممتدا فإن ذلك لا يمنعه من طلب أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة في إطار إستئناف عرضي.

وحيث أن عدم جواب محكمة القرار المطعون عن دفع المستأنفة المتعلق بعدم جواز قيام المستأنف ضدها الأولى بالاستئناف العرضي بعد القضاء برجوعها في إستئنافها الأصلي عملا بالفصل 155 من م م م ت لا يضير الحكم في شيء طالما أنه قضي برفض استئنافها العرضي فيما يتعلق بطلب الترفيع في التعويضات والإقتصار بالحكم لها بأتعاب التقاضي وأجرة المحاماة.

ولهاته الأسبـاب

قرّرت المحكمة قبول مطلب التّعقيب شكلا ورفضه أصلا وتخطية الطاعنة بالمال المؤمّن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم 15 نوفمبر 2019 عن الدّائرة المدنيّة العاشرة برئاسة السيّدة سلوى النّهدي وعضوية المستشارين السيّدين هاجر العياري وفاخربركات وبمحضر المدعي العام السيّد محمد الرمضاني وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة عائدة إسكندر.

وحرّر في تاريخه